



قائمة الاسئلة 2025-05-25 08:27

القضاء والاثبات الشرعي-الرابع-النظام العام- الشريعة والقانون-الفترة الثانية-درجة الامتحان(90)

د/ يحيى احمد الخزان

- (1) عرف الزحيلي القضاء بانه :
 - (1) + سلطة الفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق بالاحكام الشرعية
 - (2) - اخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام في مجلس القضاء
 - (3) - سلطة الفصل في النزاعات المعروضة عليها وإصدار احكام ملزمة
- (2) ماحكم تولي القضاء :
 - (1) - واجب
 - (2) - مكروه
 - (3) + جميع ما ذكر
- (3) سبب انابة ولي الامر لغيره لتولي القضاء يعود الى :
 - (1) - مرض ولي الامر وعجزه
 - (2) + اتساع الدولة وتزايد اعمال الخليفة
 - (3) - اختيار الناس للقاضي المناسب
- (4) يشكل مجلس القضاء الأعلى في الوقت الحالي من :
 - (1) - القضاة وأعضاء النيابة
 - (2) - القضاة والعلماء وأساتذة الجامعة
 - (3) + جميع ما ذكر
- (5) من شروط القبول للالتحاق بالمعهد العالي للقضاء :
 - (1) - ان لا يتجاوز سنه عن 40 سنة
 - (2) + ان يجتاز الامتحانات المقررة بنجاح
 - (3) - ان يقدم تزكية من الجامعة التي تخرج منها
- (6) يشترط في القاضي التكليف والذي يعني :
 - (1) + البلوغ والعقل
 - (2) - بلوغ سن 30 سنة
 - (3) - القدرة والكفاءة
- (7) مما يشترطه قانون السلطة القضائية في تولي القضاء :
 - (1) + الخلو من العاهات المؤثرة في القضاء
 - (2) - الخلو من العيوب المؤثرة في القضاء
 - (3) - الخلو من العاهات والعيوب المؤثرة في القضاء
- (8) من واجبات القاضي :
 - (1) - الحكم بعد انتهاء ولايته باذن مجلس القضاء
 - (2) + الحفاظ على مبدأ المواجهة
 - (3) - الجلوس في موضع يصل اليه الجميع
- (9) من اداب سلوك القاضي بعد التعيين :
 - (1) + مشاوره اهل الرأي
 - (2) - عدم التفويض او التحكيم
 - (3) - عدم فتح نزاع قد حسم
- (10) استقلال السلطة القضائية تعني :
 - (1) + استقلالها عن السلطين التشريعية والتنفيذية
 - (2) - التمتع بالاستقلال القضائي باستقلال القاضي
 - (3) - عدم تدخل السلطات الأخرى في المحاكمة
- (11) من مقومات استقلال القاضي :
 - (1) + الانصاف وان لا يتأثر باي مؤثر
 - (2) - تحقيق العدالة في الدولة و المجتمع
 - (3) - توفر مبدأ الفصل بين السلطات
- (12) من ضمانات عدم التدخل في القضاء :





- (1) + نيابة القاضي عن الخليفة
- (2) - تطبيق احكام الشريعة الإسلامية
- (3) - جميع ما ذكر
- (13) الحصانة التأديبية هي :
- (1) - ضمانة تحمي القضاة من المطالبات التعسفية التي قد تتخذها السلطة التنفيذية او يقوم بها الافراد ضد القضاة
- (2) - عدم جواز ابعاد القاضي عن عمله اذا بدر منه ما يستوجب العزل
- (3) + تمتع القضاة بقواعد خاصة متميزة تحدد الشروط التي يجب توفرها والإجراءات التي يجب اتباعها عند محاسبتهم
- (14) من خصائص الحصانة ضد الإجراءات الجزائية :
- (1) - حصانة دائمة
- (2) - مانع من موانع العقاب
- (3) + توقف تحريك الدعوى الجزائية
- (15) الحماية الجزائية للقضاة هي :
- (1) - عدم التدخل في شئون القضاء
- (2) + احاطة القضاة بضمانات زجرية تمنع وتحمي القاضي وتعاقب على ما يهدد القضاة سواء بالتدخل في شئونهم او الاعتداء عليهم
- (3) - قيد اجرائي يمنع تحريك الدعوى الجزائية ضد القاضي
- (16) من طرق انتهاء ولايه القاضي في القانون :
- (1) - المرض غير المعجز
- (2) + الإحالة الى التقاعد
- (3) - تقديم الاستقالة
- (17) يختلف القضاء عن الفقه ان القضاء :
- (1) - القضاء يهتم بالاحكام الكلية
- (2) + اعمال النظر في الحوادث الجزئية والفصل في الخصومات
- (3) - جميع ما ذكر
- (18) الدعوى الفاسدة :
- (1) + اختلال ركن من أركانها
- (2) - ان يكون المدعي والمدعى عليه عاقلًا
- (3) - ان تكون الدعوى في غير مجلس الحكم
- (19) من الدعاوى التي لا تستمع قضاءً :
- (1) - دعوى الوارث والمورث في العناية (الإنعاش)
- (2) + ان يكون المال وقفا
- (3) - ان تكون الدعوى في قضية تم الفصل فيها
- (20) تعريف الاثبات :
- (1) - إقامة الدليل بالطرق القانونية لاقبات الحق المتنازع عليه او نفيه
- (2) - العملية التي تتم بها تقديم الأدلة والبراهين امام المحكمة
- (3) + جميع ما ذكر
- (21) اختر الترتيب الصحيح لوسائل الاثبات حسب قانون الاثبات :
- (1) - شهادة الشهود ، الإقرار ، الأدلة الكتابية ، اليمين والنكول
- (2) + الإقرار ، شهادة الشهود ، الأدلة الكتابية
- (3) - شهادة الشهود ، الأدلة الكتابية ، الإقرار ، المعاينة
- (22) اركان الإقرار :
- (1) - ثلاثة
- (2) + أربعة
- (3) - خمسة
- (23) مما يجوز فيه الرجوع في الإقرار :
- (1) + الرجوع في الحدود
- (2) - الرجوع في الطلاق البائن
- (3) - الرجوع في الرضاع
- (24) عرف القانون الشهادة بانها :
- (1) - خبر قاطع بما شاهد الانسان وعابن بنفسه او بما استفاض عن طريق غيره





- (2) + اخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لاثبات حق لغيره على غيره
- (3) - الاخبار عن امر حضره الشهود وشاهده اما معاينة مثل القتل او الزنا او سماعا كالعقود و الاقرار
- (25) ما حكم تحمل الشهادة :
- (1) - فرض كفاية
- (2) - فرض عين
- (3) + جميع ما ذكر
- (26) مما يشترط في قبول الشهادة في القانون :
- (1) - جواز الشهادة بغير لفظ اشهد
- (2) - اتفاق الشاهدين في الالفاظ
- (3) + ان تتقدمها دعوى شاملة
- (27) تقبل شهادة الصبيان :
- (1) - فيما يحدث بينهم في الجراح
- (2) - عدم الاختلاط بالكبار
- (3) + جميع ما ذكر
- (28) مما لا ترد فيه الشهادة :
- (1) - شهادة احد الزوجين للآخر
- (2) - شهادة الإباء للابناء
- (3) + شهادة الجار على جاره
- (29) نصاب الشهادة في السرقة :
- (1) - شاهد ويمين
- (2) - رجل وامرأتان
- (3) + شهادة رجلين
- (30) تقبل الشهادة على الشهادة في القانون في :
- (1) + الحقوق المالية
- (2) - القصاص
- (3) - الحدود
- (31) يقبل رجوع الشاهد عن الشهادة :
- (1) - قبل صدور الحكم
- (2) - بعد صدور الحكم قبل التنفيذ
- (3) + جميع ما ذكر
- (32) من ادلة الاثبات التي تتمتع بحجية ملزمة ولا يقبل اثبات عكسها :
- (1) - القرائن القضائية
- (2) + اليمين
- (3) - شهادة الشهود
- (33) اليمين المتممة هي :
- (1) - اليمين التي تؤدي من المدعى عليه لدفع الدعوى الموجهة اليه من المدعي
- (2) + اليمين التي يؤديها المدعي لاتمام بينته اذا كانت بينته ناقصة
- (3) - اليمين التي يؤديها المدعى عليه لنفي الدعوى ويجوز ردها على المدعي
- (34) المحررات العرفية هي :
- (1) + محررات مكتوبة بخط الخصم وموقع عليها منه
- (2) - صورة المحرر الخطية اذا كانت مطابقة للاصل
- (3) - محررات بخط الغير وعليها توقيع الخصم
- (35) القرينة الشرعية :
- (1) + يجب الحكم بموجبها وتعني في اثبات الواقعة
- (2) - يخير القاضي بين الحكم بموجبها او تركها
- (3) - جميع ما ذكر
- (36) المعاينة وسيلة من وسائل الاثبات يقوم بها :
- (1) - المحكمة او من تندبه من قضاتها
- (2) - الخبراء العدول



